بنوقف ح

لابقراء غيرها ليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها يعني ان الصلاة لا تتفق صحتها على سورة مخصوصة
بل يقراء ما تيسر من القرآن ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلاة لا يقراء غيرها لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل بذلك
ما سوى الفاتحة وذلك بان تعين سورة الاعلى وهل اتيك ليوم الجمعة الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبرك بقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعني هذا اذا رأى قراها ولكن يقرأ بين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكره لكن بشرط ان يقراء غيرهما احيانا لكي لا يظن جاهل انه لا يجزي غيرهما لانه ايضا يوهم هجران الباقية قال الخجندي
انما يكره ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد الجواز بغيرها اما اذا اعتقده لكن يقراء هذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره
وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه ولا يقراء السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قراء في
الركعة الاولى اذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وقيل لا يكره كذا في الفتاوى وان يترك بين
الركعتين السورتين فصاعدا اي او ثلاث سور فاكثر لا يكره هذا اذا جمع بين سورتين وبينهما سورة او سورتان ولا يقراء
في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس به اعلم ان اطالة الركعة الثانية
على الاولى مكروه بالاجماع في الصلاة كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى والمستحب في
الصلاة كلها يعني ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية
في الصلاة كلها لان في التسوية بينهما حرجا وحرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلاة كلها الا انهما قالا محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وحجتهما
ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة من الفرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراء في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وكل واحدة
منهما احدى عشر آية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة
ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف ساير الاوقات لانها وقت علم بقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال
في ابناهم وبناهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى
على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم امكان
الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني تطويل من حيث الآي ان كان بينهما متقاربة فان كانت الآيات

يعتبر

متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا اقرأ ما
شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم في القراءة كذا في السراج الوهاج ولا يقراء في الثانية سورة قبل السورة التي
قراءها في الاولى اي يكره ان يقراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها فاذا قراء في الاولى قل اعوذ
برب الناس يقراء في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الآيات اذا قراء في الركعة الاولى آية فانه يكره ان
يقراء في الاخرى آية من سورة فوقها وكذلك لا يقراء في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة
وكذلك لا يقراء في الاولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر سورة اخرى ولكن يقراء في الركعتين من سورة واحدة اما
من وسطها او من آخرها او يقراء في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك اي سورة بتمامها وهذا القراءة في الركعتين
من آخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها سورة في كل ركعة ايهما كان اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقراء في الركعتين
آخر سورة واحدة لا آخر سورتين ولو قراء في الركعتين من وسط السورة او من آخرها لا بأس به وان انتقل من آية الى
آية وبينهما آيات يكره وفي السراج الوهاج ولو قراء بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره
في الصحيح وقال بعضهم يكره ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوى ويكره ان يقراء الفاتحة
وحدها في ركعة او يقراء الفاتحة ومعها آية او آيتان او يقراء السورة بغير الفاتحة واذا مر المصلي في قراءته بآية فيها ذكر
النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار او استغفر الله وذلك في التطوع فحسن لما روى حذيفة قال صلى الله عليه
وسلم بالليل ركعتين فقراء في احدهما سورة البقرة وفي الثانية سورة النساء فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسألها
ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه يطول على المؤتمين وبرتل القرآن ترتيلا
وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قراء من آخر او آخر السورة وهو الاصح يعني قراء من آخر السورة في الركعة الاولى
ومن آخر سورة اخرى في الثانية لا يكره على الاصح وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف انه لا يفعل
ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره فروع في المفسد اذا اكل او شرب في صلاته فسدت صلاته سواء اكل عامدا او
ناسيا لانه معنى ينافي الصلاة كالكلام والحدث وحالة الصلاة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصلاة وما لا افسده ... وجعل قدر
الحمصة مفسدا فيهما قال في الفتاوى اذا كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد
صلاته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فسدت صلاته ولو ابتلع دما بين اسنانه

Copyright © King Saud University